بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بالحاق ما ليس منصوصا
لامامه باصوله ولا يعري عن شوب تقليد له لاخلاله ببعض ادوات المستقل الحال ما لـ
وهذه صفة اصحاب الوجوه وعليها كان ايمة اصحابنا او اكثرهم الحالة الثالثة ان لا يبلغ
رتبة اصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب امامه عارف بادلته قايم بتقريرها
يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن اولئك لقصوره عنهم في حفظ
المذهب او الارتياض في الاستنباط او معرفة الاصول او نحوها من ادواتهم وهذه صفة
كثير من المتاخرين الى اواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه
وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج
الحالة الرابعة ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده
ضعف في تقرير ادلته وتحرير اقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات
مذهبه من نصوص امامه وتفريع المجتهدين فيه وما لا يجده منقولا ان وجد في المنقول
معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر انه لا فرق بينهما جاز الحاقه به والفتوى به وكذا ما يعلم
اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب وما ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه
وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه قال ابو عمرو وينبغي ان يكتفي بحفظ المذهب
في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه ويتمكن لدربته من الوقوف على الباقي على قرب
قال النووي رحمه الله فهذه اصناف المفتين وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه
النفس فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بامر عظيم انتهى قلت ولعمري ان الـ
الرابعة التي هي ادنى المراتب قل من تحلى بها في عصرنا ممن يتصدى للافتاء فلا حول ولا قوة
الا بالله ولكن الشيخ ابا عمرو اثبت حالة خامسة على طريق الرخصة بحسب همم اهل
هذا العصر وقصور نظرهم عن بلوغ هذه الرتبة الرابعة والا فلا نكاد نجد مفتيا بالشرط
الذي اعتبروه في المرتبة الرابعة لكن ما افتينا به في الفلوس من كون اللازم اقباض
الثمن او الاجرة او المقترض بحسب ما كان التعامل به يوم العقد لا على حساب ما حدث
بعد ذلك من التغيير وان لم يكن منصوصا عليه بعينه فهو من قبيل ما وجد في المنقول معناه

بحيث

والله اعلم

بحيث يدرك بغير كبير فكر انه لا فرق بينهما او انه اولى من المنقول بحكمه فان قلت
ما افتيت به في هذه المسالة هل تقول انه مذهب الشافعي رضي الله عنه والحال انه لا نص
له فيها قلت لا اقول انه مذهب الشافعي رضي الله عنه بل اقول انه مقتضى مذهب
الشافعية رضي الله عنهم فقد قال الامام ابو الحسن السبكي رحمه الله في جواب المسالة
التاسعة والثلاثين من المسائل الحلبية واما من سيل عن مذهب الشافعي ويجيب
مصرحا باضافته الى الشافعي ولم يعلم ذلك منصوصا للشافعي ولا مخرجا من منصوصاته
فلا يجوز ذلك لاحد بل اختلفوا فيما هو مخرج هل يجوز نسبته الى الشافعي اولا واختيار
الشيخ ابي اسحق انه لا ينسب اليه وهذا في القول المخرج واما الوجه فلا يجوز نسبته
بلا خلاف نعم انه مقتضى مذهب الشافعي او من مذهبه بمعنى انه من قول اهل
مذهبه والمفتي يفتي به اذا ترجح عنده لانه من قواعد الشافعي ولا ينبغي ان يقال
قال الشافعي الا اذا وجد منصوصا له وان يكون قال به اصحابه او اكثرهم واما ما كان
منصوصا وقد خرج عليه اصحابه اما بتاويل واما بغيره فلا ينبغي ان يقال انه مذهب
الشافعي لان تجنب الاصحاب له يدل على ريبة في نسبته اليه وما اتفق عليه
الاصحاب وقالوا انه ليس بمنصوص فيسوغ تقليدهم فيه ولكن لا يطلق انه مذهب
الشافعي بل مذهب الشافعية وما اتفقوا عليه ولم يعلم هل هو منصوص له ام لا
يسوغ اتباعهم فيه ويسهل نسبته اليه لان الظاهر من اتفاقهم انه قاله انتهى
وهذا القدر الذي اوردناه كاف في حصول الغرض وبالله المستعان وعليه
التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم
الوكيل والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على خاتم النبيين
وعلى اله وصحبه اجمعين قال المولف رضي الله عنه
كان الفراغ من تعليقه في سادس عشر ذي الحجة الحرام سنة
ثلاث وثمانمايه بالمسجد الاقصى الشريف وكتبه
عجلا محمد بن عبد المنعم الجوجري [illegible]

بلغ مقابلة من اوله الى اخره
على خط مولفه المعرب [illegible]
الطائفة افندي سنة [illegible]
والى الله [illegible] مباركا